رابط المادة على منصة باحث

عدة الباحث

عدة الباحث | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 93- باب قسمة التركات 1

عبدالرحمن العجلان

العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى قسمة التركات. قسمة التركة التركة هي ما يخلفه الميت والقسمة - 00:00:00

اعطاء كل ذي حق حقه وقسمة التركات هذا الباب ومعرفته وتأديته هو المقصود بالذات من تعلم الفرائض لان من ثمرة تعلم الفرائض اعطاء كل ذي حق حقه العمليات السابقة كلها التأصيل والتصحيح - 00:00:32

ومعارفها طريقة العمل كلها لاجل قسمة التركة التي هي اعطاء كل وارث نصيبه مما خلفه الميت ما معنى القسمة والتركة وما هي فائدة ذلك؟ نعم القسمة حل المقسوم الى اجزاء متساوية. القسمة حل المقسوم الى اجزاء متساوية - 00:01:13

تقسم عشرة مثلا على خمسة كل واحد نصيبه اثنين يجزئها الى خمسة اجزاء متساوية تقسم عشرة على اربعة يجزئها اجزاء كل واحد اثنان ونصف وهكذا عدتها كعدة احاد المقسوم عليه. احاد يعني تجزئها الى اجزاء متساوية - 00:01:50

عدد اجزاء المقسوم عليه. عشرة قسمتها على اربعة فاجعلها متساوية عشرة قسمتها على خمسة تجعلها خمسة اجزاء متساوية عشرة قسمتها على ثلاثة تجعلها على ثلاثة اجزاء متساوية وهكذا. نعم والتركة تراث الميت. التركة ما هي؟ هي تراث الميت الذي يخلفه. نعم - 00:02:25

وقسمة التركات هي الثمرة المقصودة بالذات ما علم الفرائض يا ثمرة هي الثمرة المقصودة بالذات من علم الفرائض يعني ما هو الغرض من دراسة علم الفرائض ندرس علم الفرائض لماذا - 00:02:59

لاجل نتمكن من قسمة التركة على الورثة. هذا هو الغرض الاساسي. نعم وما تقدم من التأصيل والتصحيح وسيلة اليها ما تقدم من التأصيل اصل المسألة كذا تصحيحها كذا الاجزاء جزء السهم وهكذا كل - 00:03:21

وسيلة لاجل قسمة التركة كم اقسام التركة؟ كم اقسام التركة شركة المتوفى كم اقسامها لا ثالث لهما شيء يمكن قسمته وشيء لا يمكن قسمته مثلا مئة ريال يمكن قسمتها ثلاثون مترا من القماش يمكن قسمتها - 00:03:45

عشرون رأسا من الغنم ممكن قسمتها مائة رأس من الابل تقسم الف كيلو من التمر او من الحبوب تقسم وهكذا ما كان معدودا او مزروعا او مكيلا او موزونا يمكن قسمته - 00:04:33

العدد هذا النوع الاول من التركة الذي يمكن قسمته. وهو المعدود الدراهم مثلا والابل والبقر والغنم او المزروع القماش المزروع ونحوه او المكيل كالحبوب والثمار او الموزون مثلا كالذي يقسم بالوزن مثلا من ذهب او فضة او نحو ذلك - 00:05:04

هذه الاشياء هي النوع الاول الذي يمكن قسمته تقسم الى قسمين. نعم الاول ان تكونوا مما يمكن قسمته الدراهم والدنانير كالدراهم والدنانير والمزروع والموزون والمكيل والمعدود وكل ما يمكن ان يوحد الى ان يفرق الى اجزاء متساوية. نعم. الثاني - 00:05:45

ان تكون مما لا تمكن قسمته في العقارات ونحوها ان تكون مما لا يمكن قسمته كالعقارات العقارات مثلا لا يمكن قسمتها لانها قد تكون غير قابلة للقسم مثلا دكان زرعه - 00:06:21

متر في متر ونصف والورثة عشرون يمكن ان نقسمه بينهم كل واحد نعطيه شبر في شبر ماذا يستفيد منه هذا يقال له من الاشياء الذي لا يمكن قسمته. بصرف النظر عن اذا كان مساحة مثلا كبيرة يمكن قسمتها ارض زراعية ممكن - 00:06:48

قسمتها مثلا احيانا لكن الاصل العقار انه قد يوجد موانع في قسمته حتى لو امكن قسمته من حيث عدد الزرع لكن قد يكون متفاوت القماش مثلا نقطعه قطعا كل يستفيد بقطعته - 00:07:16

لكن الارض شيء له قيمة وشيء لا قيمة له وهو مؤخر الارض ونحو ذلك. هذا ما يتأتى قسمته. نعم فان كانت مما تمكن قسمته فقسمتها مبنية على الاعداد المتناسبة. وان كانت مما تمكن قسمته - 00:07:40

يعني العقار ونحو هذا سيأتي طريقة خاصة لقسمته له طريقة خاصة النوع الاول قد يحتاج الى عملية وقد لا يحتاج الى عملية اطلاقا مثلا تكون المسألة صحت من ثمانية والتركة - 00:08:02

ثمانية الاف ما تحتاج الى قسمة هذي من له سهم واحد يأخذ الف ومن له ثلاثة اسهم يأخذ ثلاثة الاف ومن له اربعة اسهم يأخذ اربعة الاف وهكذا هذي ما تحتاج الى قسمة. اذا كان العدد نفس - 00:08:35

المصحة او مضاعفة المسألة صحت من اربع وعشرين مثلا من اربعة وعشرين والتركة اربعة وعشرون في عدد الاسهم بعدد الانصباء من مصح المسألة او من اصلها وهكذا هذا ما يحتاج الى عملية. الذي يحتاج الى عملية - 00:08:55

هو العدد الكثير غير المنطبق على ما صح المسألة او على اصلها هذا مبني على اربعة اعداد ثلاثة معلومة وواحد مجهول وهو المراد مبني على اربعة اعداد نسبة اولها الى ثانيها كنسبة ثالثها الى رابعها - 00:09:27

هذا ان شاء الله نعم. تقرأ فان كانت مما تمكن قسمته فقسمتها مبنية؟ قسمتها. فقسمتها مبنية على الاعداد المتناسبة نسبة هندسية منفصلة نسبة اولها الى ثانيها بنسبة ثالثها الى رابعها - 00:10:00

وهي اصل كبير في استخراج المجهولات العددية العدد الاول نصيب الوالد الاربعة الاعداد ما هي الاربعة اعداد متناسبة نسبة الاول للثاني كنسبة الثالث للرابع سواء بسواء ما هي الاعداد الاربعة؟ نعم - 00:10:24

العدد الاول فالعدد الاول نصيب الوارث من المسألة العدد الاول نصيب الوارث من المسألة من اصلها او مصحها منها له ثلاثة له اربعة له سبعة له عشرة له خمسة عشر هذا العدد الاول العدد الاول نصيب - 00:10:53

الوارث من المسألة. نعم الثاني ما صح المسألة؟ الثاني مصح المسألة يعني الذي هذا الاول جزء من من الثاني الاول جزء من الثاني. الثاني ما هو اصل المسألة او ما صحها - 00:11:20

نعم الثالث نصيب كل وارث من التركة وهو المجهول الثالث نصيب كل وارث من التركة وهو العدد المجهول الذي نريده هذا هو المقصود استخراجه لانه مجهول. البقية مرسومة عندنا واضحة - 00:11:46

كيف نستخرج هذا العدد المجهول؟ بطريقة سهلة والحمد لله الرابع الشركة والاصل في الرابع التركة التركة معلومة يعلم ثم التركة مئة مئة ريال خمسة الاف عشرة الاف سبعون ريال وهكذا ايا كانت قلت او كثرت معدومة معدودة لانها هي التي يراد قسمتها اذا جاءنا وقال اقسم تركة فلان - 00:12:13

نقول كم تركة؟ يقول لا ادري. يقول ماذا نقسم؟ نقسم شيء لا تدري عنه احصد تركة اولا ثم اطلب منا القسمة نقسمها لك قل التركة عشرة ريالات. قل عشرة الاف. قل مئة الف. قل ما شئت من العدد اللي هي التركة - 00:12:46

لازم انها تكون معلومة لان لا يمكن ان نقسم شيئا مجهولا يقول اذا ما ما هي وظيفتكم؟ وكيف تبينون لنا ما الذي تبينونه لي استفيده من مراجعتي اياكم يقول تستفيد منا اننا نقسم التركة على الورثة نبين لك نصيب - 00:13:07

الوارث لكن اذا لم تعرف انت التركة ونحن لم نعرف التركة ماذا نقسم اقصد شيء مجهول ما يصلح اذا اربعة اعداد عندنا لنعرف ان للقسمة طرق متعددة ان شاء الله سنأخذها واحدا بعد الاخر - 00:13:32

المذكور في الكتاب وغير المذكور في الكتاب ان شاء الله للعلم بها لكن هذه الاعداد الاربعة هنا عندنا الان اربعة اعداد ثلاثة معلومة وواحد مجهول اولا نصيب الوارث من المسألة. هذا لابد ان يكون معلوم - 00:13:56

كم نصيبه لابد في العملية التصحيح والتأصيل ونحو ذلك. هذي استخرجنا نصيب الوارث من المسألة هذا واحد العدد الثاني اذا قيل العدد الثاني ما هو؟ هو اصل المسألة او مصحها - 00:14:19

هذا العدد الثاني اصل المسألة او مصحها الذي صحت منه هذان اثنان العدد الثالث نصيب الوارث من التركة هذا المجهول العدد الرابع هو التركة تركة الميت ولابد ان يكون معلوم - 00:14:44

قال المؤلف رحمه الله نسبة اولها الى ثانيها كنسبة ثالثها الى رابعها واظحة هذي اذا تأملتها سهلة نسبة اولها الى ثانيها كنسبة ثالثها الى رابعها يظهر هذا بالمثال هلا كهالك - 00:15:19

خلك معي لو ما كتبت عن زوجة واخت شقيقة وعم زوجة واخت شقيقة وعم والتركة اربعة الاف اولا نعرف العدد الاول ما هو نصحح المسألة يقول مسألة منكم من اربعة - 00:15:50

الزوجة الربع واحد لها واحد من اربعة وللاخت الشقيقة النصف اثنان من اربعة وللعم الباقي واحد من اربعة عرفنا العدد الاول وهو واحد واثنان وواحد العدد الثاني ما هو اصل المسألة - 00:16:21

الذي هو الاربعة العدد الثالث مجهول نرجو الله ان يكشفه لنا بعملك ايها الفرضي العدد الرابع التركة اربعة الاف ريال قال لنا المؤلف رحمه الله قاعدة نسبة الاول الى الثاني كنسبة الثالث الى الرابع - 00:16:51

نسبة الاول الى الثاني نصيب الزوجة الزوجة كم لها واحد من من اربعة واحد من اربعة كم يكون لها الربع كم يكون لها من التركة من هناك اربعة الاف واحد من اربعة - 00:17:20

نسبة الاول الى الثاني كنسبة الثالث نصيب الوارث الى الرابع الذي هو التركة. ما دام ان لها من اصل المسألة واحد من اربعة فلها من التركة واحد من اربعة الربع - 00:17:39

الاخت الشقيقة لها من لها اثنان من اربعة وش نسبة الاثنين للاربعة النصر كم يكن لها من التركة مثله يكون لها النصف يكون لها نصف الاربعة الالاف العم له من اصل المسألة واحد - 00:17:59

منسوب الى الاربعة واحد من اربعة كم هو؟ ربع كم يكن له من التركة الف من اربعة الاف نسبة الاول الذي هو نصيب الميت من المسألة الى الثاني الذي هو مصح - 00:18:28

المسألة مثل سواء بسواء نسبة الثالث العدد المجهول الى التركة العدد المعلوم الذي هو العدد الرابع هلك هالك عن اختين شقيقتين واختين لام المسألة من كم من ثلاثة للاختين الشقيقتين اثنان - 00:18:52

وللاختين لام واحدة والتركة ستة الاف عرفنا اصل المسألة ثلاثة وعرفنا نصيب كل وارث من المسألة وهو اثنان وواحد وعرفنا التركة وهي ثلاثة الاف بقي علينا العدد الثالث المجهول وهو نصيب الوارث من التركة. نقول - 00:19:29

مثلا للاختين الشقيقتين اثنان من ثلاثة كم يكون؟ اثنان من ثلاثة؟ ثلثان اذا لها من التركة لهما من التركة الثلثان ثلاثة الاف له مع اثنان لكل واحدة الف ونصيب الاختين لام الثلث - 00:20:03

الثلث واحد من ثلاثة كم يكن لهما من التركة الف من ثلاثة الاف وهكذا هذا نسبة الاول الاول ما هو؟ نصيب الوارث من المسألة الى الثاني وهو ما صح المسألة او اصلها - 00:20:30

كنسبة الثالث نصيب الميت نصيب الحي من التركة الى الرابع الذي هو تاركا هذا له الربع ياخذ ربع التركة هذا له الثمن ياخذ ثمن التركة وهكذا. هذا له واحد من اثني عشر نصف السدس يأخذ نصف سدس التركة - 00:20:56

اعداد متناسبة نسبة الاول الى الثاني كنسبة الثالث الى الرابع نعم والاصل فيه ان نسبة ما لكل وارث الى مصح المسألة بالنسبة ما له من التركة الى التركة ما هي الطريق؟ ما هي الطرق لقسمة التركة؟ ما هي الطرق لقسمة التركة؟ لان هناك طرق كثيرة - 00:21:25

بعضها يكون ايسر من بعض واسهل وبعضها تحتاج الى حساب دقيق وبعضها لا تحتاج الى حساب دقيق وبحسب حال الورثة والتركة احيانا يقسمها الواحد وهو خارج من بيته الى الى الصلاة - 00:22:01

يقول لي هذا كذا ولذا كذا ولذا كذا وخلاص ويستريح ويستريح السائل واحيانا تحتاج الى عشرة ايام. عمليات حسابيات دقيقة يرددها ويكررها ويزنها هل تتطابق او لا تتطابق وهكذا والطرق متفاوتة - 00:22:27

بعض الطرق تصلح في بعض التركات وبعض الطرق لا تصلح لبعض التركات. يبحث عن طرق اخرى يعني ليست جميع الطرق الخمس

او اكثر من ذلك مثلا تصلح لكل عملية؟ لا - 00:22:49
قال لك مثلا مات ابي وخلف اربعة الاف ونحن اربعة ابناء ماذا تقول له لكل واحد الف ولا يحتاج الى اجراء ولا عمليات ولا شيء من هذا. هذا شيء واضح - 00:23:07
قال مثلا مات ابي وخلف اربعة الاف ونحن ثلاثة ابناء وابنتان قل نعم لثلاثة الابناء ثلاثة الاف والالف الرابع بين البنتين. لكل واحدة خمس مئة. اقرأ. تقدم ان التركة تنقسم الى قسمين - 00:23:31
الاول ما تمكن قسمته والثاني ما لا تمكن قسمته. فان كانت مما مما تمكن قسمته لقسمتها اوجه اوجه عديدة وجوه عديدة اذا كانت مما تمكن قسمته الدراهم والدنانير والمعدودات من قبل وبقر وغنم - 00:23:54
او مزروعات او مكيلات هاهوما وجونات هذه الاشياء التي تمكن قسمتها يعني تقسم بين الورثة وينفصل نصيب كل واحد عن نصيب الاخر كل واحد يأخذ نصيبه بردائه ويسير لكن اشياء لا تمكن قسمتها ما نقول خذ نصيبك من هذه الارض احمله معك - 00:24:25
الارض لها طريقة خاصة في القسمة البساتين المزارع البيوت العمائر ونحو ذلك. هذه لها طرق خاصة لانها ما يمكن ان نقول خذ نصيبك. ربع هذه العمارة خذه لك منها ان تضرب العدد الاول - 00:24:53
وهو نصيب كل وارث في العدد الرابع وهو التركة فما خرج قسمته على العدد الثاني وهو مصح المسألة فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث من التركة وهو العدد الثالث المجهول - 00:25:19
الطريقة اولا نعرف اربعة الاعداد العدد الاول ما هو نصيب الوارث من المسألة العدد الثاني اصل المسألة او ما صحها العدد الثالث نصيب الوارث من التركة العدد الرابع التركة وعرفنا ان نسبة الاول للثاني - 00:25:38
كنسبة الثالث من الرابع ولابد نريد ان نستخرج العملية كيف العمل؟ يقول لك العمل سهل اضرب الاول في الرابع واقسم على الثاني يخرج لك الثالث اعرف الاول والرابع علشان ما تختلط عليك - 00:26:14
اضرب الاول الرابع واقسم على الثاني يخرج لك الثالث المسألتان اللتان تقدمتا ننظر التي هلكها لك عن زوجة واخت شقيقة وعم والتركة اربعة قسمنا صححنا المسألة قلنا المسألة من اربعة - 00:26:40
للزوجة واحد من اربعة وللاخت الشقيقة اثنان من اربعة عم واحد من اربعة هذه المسألة والتركة قال لنا هي اربعة الاف يقول اقسموا لي ماذا اعطي كل واحد؟ نقول الامر بسيط - 00:27:16
على هذه الطريقة لان الطرق متعددة على هذه الطريقة اذا اراد عملية حسابية نقول اظرب الاول نصيب الزوجة من المسألة. كم هو نصيب الزوجة من المسألة واحد يضربه في الرابع - 00:27:42
ككل واحد في اربعة الاف كم يكون اربعة الاف اقسمه على الثاني وهو اصل المسألة اقسمه على الاربعة كم يخرج نصيب الاخت الشقيقة لها اثنان يضرب في الرابع التركة اربعة الاف - 00:28:05
كم يخرج ثمانية الاف اقسم على المسألة على مصح المسألة على اصلها ثمانية الاف اقسمها على اربعة كم يخرج الفال. هذا نصيب الاخت نصيب العم واحد في اربعة الاف يقسم على اربعة يخرج له الف - 00:28:31
ومثل هذه المسألة لها طريقة اسهل طريقة النسبة طريقة النسبة ستأتينا لكن هذه الطريقة الاولى التي ذكرها المؤلف رحمه الله مغرب العدد الاول بالعدد الرابع ونقسم على العدد الثاني ويخرج لنا العدد - 00:28:57
الثالث المجهول هذه مثاله زوج وام وشقيقتان المسألة من زوج وام وشقيقتان المسألة منكم زوج وام وشقيقتان الزوج له نصف والشقيقتان الثلثان والام لها الثلث حين اذن المسألة من ستة - 00:29:25
المسألة ينفيه ثلاثة فيه ثلث وفيه نصح والنصح النصر ما يخرج من ثلاثة اذا قلنا الزوج له نصف والام لها ثلث دقيقتان اي نعم نعم الام لها السدس نعم الزوج النصف وللام السدس وللشقيقتين الثلثان. نعم فيها سدس - 00:29:52
فيها سدس وثلثان ونصف. تجتمع كلها من ستة نقول من ستة الزوج النص ثلاثة وللشقيقتين الثلثان اربعة اربعة وثلاثة سبعة وللام اثنان للام واحد واحد سدس صحت من ثمانية المسألة من ستة وتعود الى ثمانية. فرضنا ان التركة خمسة وعشرون ريال -

00:30:35
وهؤلاء الورثة كيف الطريقة سهلة نضرب العدد الاول نصيب كل واحد من المسألة في العدد الرابع وهو الخمسة وهو الخمسة والعشرون ونقسم على العدد الثاني وهو الثمانية للزوج النصف ثلاثة - 00:31:18
وللام السدس واحد وللشقيقتين الثلثان اربعة فاذا فرضنا ان التركة خمس وعشرين ريال واردنا القسم من هذا الوجه للزوج النصف ثلاثة نضربه في التركة خمسة وعشرين ستبلغ خمس وسبعين فاذا قسمنا الخمسة والسبعين نضربه في التركة خمسة وعشرين - 00:31:47
ستبلغ خمسة والمصحة اللي عانت منه العون لان اصلها من ستة لكن عالت الى ثمانية نعم فاذا قسمنا الخمسة والسبعين على مصح المسألة ثمانية خرج تسع وثلاثة عثمان وهي نصيب الزوج من التركة - 00:32:16
وللام واحد مضروب في التركة خمس وعشرين في خمسة وعشرين فاذا قسمنا الخمسة وعشرين على مصح المسألة ثمانية خرج ثلاثة وثمن فهي نصيبها من التركة وللشقيقتين الثلثان اربعة فاذا ضربناها في التركة - 00:32:38
خمسة وعشرين يخرج مئة فاذا قسمنا المئة على مصح المسألة ثمانية خرج اثنى عشر ونصف لكل واحدة ستة وربع وهذه صورته انظر صورتها الجدول عندك اصل المسألة ما هو؟ ستة - 00:33:00
والورثة زوج وام وشقيقة وشقيقة مصحها اصلها من ستة لكن عالت الى سبعة مبلغ العون مثل ما صح المسألة وصحها ثمانية مثلا للزوج من الثمانية ثلاثة وللام من الثمانية واحد - 00:33:25
وللشقيقة من الثمانية اثنان ترى مكتوبة عندكم ثلاثة خطأ لان للشقيقتين اربعة لكل واحدة اثنان التركة انظروا الجدول مكتوبة في اعلى خمسة وعشرون كيف نستخرج العدد الثالث المجهول نضرب نصيب الزوج ثلاثة - 00:33:54
في خمسة وعشرين كم يخرج خمسة وسبعون خمسة وسبعون ناخذها معنا نقسمها على الثمانية التي هي ما صح المسألة موضوعة في الجدول الرابع نقسمها على الثمانية يخرج تسعة تسعة في ثمانية باثنين وسبعين - 00:34:26
يبقى معنا كم ثلاثة ننسبها الى الثمانية تضعها تحت الثمانية نقول له من التركة تسعة صحيح وله ثلاثة ثلاثة منسوبة الى الثمانية اعلى. ثلاثة اثمان للام واحد في خمسة وعشرين كم - 00:34:53
خمسة وعشرون اقسمها على الثمانية يخرج فيها ثلاثة ويبقى واحد ثلاثة عدد صحيح والواحد منسوب الى الثمانية. يأكلون لها ثلاثة وثمن ولاحظ اننا في قسمة التركات نضطر الى اتخاذ الكسور - 00:35:24
ليست كلمة صح نظاعفها هذي دراهم ما نستطيع نزيدها التركة ما نتمكن. اصل المسألة مثلا نقول من ستة ثم نوصلها الى سبعين ثمانين في التصعيد ممكن. هذا لكن الدراهم اذا كانت خمسة وعشرين نستطيع ان ارفعها زيادة ريال؟ لا - 00:35:52
ما نستطيع لا بد نقسمها بكسرها فنقول للام ثلاثة صحيح وواحد من ثمانية يعني ثلاثة وثمان نصف الربع للشقيقة اثنان في خمسة وعشرين. كم يكون خمسون خمسون اقسمها على العدد الثاني على ثمانية - 00:36:14
يخرج فيها ستة ويبقى اثنان اثنان منسوبة الى الثمانية ثمنان يعني ربع يقول للشقيقة ستة اثنين الى ثمانية يعني ستة وربع وللشقيقة الاخرى اثنان في خمسة وعشرين بكم؟ بخمسين خمسين اقسمها على الثمانية - 00:36:48
يخرج ستة ستة في ثمانية ثمان واربعين يبقى اثنان اثنان منسوبة الى الى الثمانية عدلها عندك خطأ فيها كلها اثنان يعني يكون للشقيقة الاخرى ستة صحيح وثمنان او ستة صحيح وربع - 00:37:24
وهكذا نعم اقرأ وفي الجدول الاول طول الورثة طولا اولا الورثة وفي الثاني نصيبهم في من المسألة نصيبهم من المسألة الزوج له ثلاثة والام لها واحد والشقيقة لها اثنان والشقيقة الاخرى لها اثنان. نعم - 00:37:53
باز كل واحد من منهم ومكتوب فوق ثمانية وهي مصح المسألة. يعني مبلغ عونها. نعم وفي الجدول الثالث باز كل واحد من نصيبهم من نصيبه من الشريكة صحيحا وفوقه خمسة وعشرين هي التركة - 00:38:21
ومكتوب فوق الجدول الرابع ثمانية هي مصح المسألة وفي الجدول الرابع ازاء كل واحد منهم ما له من الكسور من التركة وكيفية ما

له من الكسور من التركة منسوب الى - 00:38:45
ما صح المسألة يعني ثلاثة اثمان واحد اثنان يعني ثمن ان اثنان من سوبة الى ثمانية يعني الربع وهكذا. نعم وكيفية العمل ناظر اننا ظربنا حصة الزوج اننا ظربنا حسرة الزوج ثلاثة في التركة خمسة وعشرين - 00:39:02
فخرج خمسة وسبعين قسمناها على مصح المسألة ثمانية وخرج تسعة وثلاثة اثمان وضعنا التسعة تحت الشركة. يعني له تسعة من العدد خمسة وعشرين. نعم ووضعنا الكسر وله ثلاثة من الثمانية - 00:39:33
ووضعنا الكسر ثلاثة اثمان تحت مصح المسألة وصار للزوج تسعة وثلاثة اثمان وهكذا تعمل بقية الورثة فاذا اردت امتحان العمل هل هو صحيح ام لا؟ فاجمع الكسور ثم اقسمها على مصح المسألة - 00:39:55
كما خرج ضعه تحت التركة ثم الحاصل ان طابق التركة فالعمل صحيح والا فخطأ طريقة الوزن هنا نجمع اولا من جهة اليسار نبدأ نقول اثنان واثنان كم اربعة وواحد خمسة وثلاثة ثمانية. ثمانية تساوي واحد صحيح. لانه ثمانية منسوبة الى الثمانية فيها واحد - 00:40:18
معنا هذا الواحد واحد نجمعه مع الستة تكون سبعة. مع الستة تكون ثلاثة عشر مع الثلاثة تكون ستة عشر مع التسعة تكون خمسة وعشرون وهكذا عند الوزن نجمع الكسور وننسبها الى العدد الذي اعلى. كم تساوي؟ واحد او اثنان او اكثر من ذلك - 00:40:52
يجمع معها اثنان واثنان وواحد وثلاثة تساوي ثمانية نقول معنى واحد يساوي واحد لان الثمانية اذا نسبناها الى الثمانية ساوت واحد نجمع الواحد هذا مع الاعداد التي تحت الخمس والعشرين اذا تطابقت جميع خمسة وعشرين صحة والا - 00:41:26
سألتها غلط اقسم اهل كهالك عن ابنين وبنتين والتركة ستة ريالات المسألة من ابنين وبنتين اذا كان الورثة عصبة فمن عدد رؤوسهم يصلح ان تقول المسألة من ثلاثة ويصلح ان تقول المسألة من - 00:41:51
ستة من اول مرة من ستة نعم للابناء لكل واحد منهم اثنان وللبنتين لكل واحدة منهما واحد هذي من اصل المسألة صحت الابن الاول له اثنان والابن الثاني له اثنان والابن والبنات لكل واحدة واحد هذه ستة - 00:42:25
والتركة قلنا ستة ريالات ماذا نعمل طريقة العملية الاول في الرابع والقسمة على الثالث هذي قسمتها تلقائيا اهون من العملية. لكن ان نريد نحفظ الطريقة نظرب نصيب الابن الاول كم نصيبه - 00:42:56
نضربه في ستة كم تصح هنا يا عاش نقسمه على نقسمه على ستة نقسم الاثنى عشر على ستة خرج اثنان هذا نصيب الابن الاول الابن الثاني نصيبه اثنان مضروبا في ستة التركة - 00:43:23
مقسوما على ستة يخرج البنت الاولى لها واحد في ستة مقسوما على ستة كم يخرج لها واحد ريال واحد البنت الاخرى لها واحد في ستة مقسوم على ستة يخرج لها - 00:43:50
واحد ريال وستة الريالات قسمناها بين الابنين والبنتين اخذ الابن الاول ريالين واخذ الابن الثاني ريالين واخذت البنتان كل واحدة ريال ضربنا العدد الاول في العدد الرابع وقسمنا على العدد الثاني - 00:44:19
اقسم هلا كهالك عن زوجة وابن والتركة ستة عشر ريالا. الونن المسألة من من ثمانية للزوجة الثمن واحد وللابن الباقي سبعة والتركة ستة عشر اعطهم نقول نضرب العدد الاول نصيب الزوجة - 00:44:46
واحد في ستة عشر بكم في ستة عشر اقسم على ثمانية لم يكن لها نصيب الابن سبعة مبروك في ستة عشر كم يكون؟ سبعة في ستة باثنين واربعين اثنان معنى اربعة - 00:45:26
سبعة في واحد بسبعة ومعنا اربعة احدى عشر يكون مئة واثنا عشر مئة واثنى عشر مقسومة على كم على ثمانية يخرج له اربعة عشر اقسم هلك هالك عن ام وعم تركة - 00:45:51
ثمانية عشر ريالا المسألة من ثلاثة للام الثلث واحد وللعم الباقي اثنان تعصيبا والتركة ثمانية عشر ريال. كيف العمل نقول نضرب نصيب الام واحد في ثمانية عشر بكم؟ بثمانية عشر. نقسم على ثلاثة - 00:46:14
يخرج لها ستة نصيب العم اثنان في ثمانية عشر بستة وثلاثين ستة وثلاثين نقسمها على ثلاثة يخرج له اثنى عشر هذه طريقة وطرق

اخرى ستأتي قد تكون اسهل من هذي احيانا وهي طريقة النسبة - 00:46:49
في مثل هذا مثلا نقول التركة ثمانية عشر والاملة الثلث والعملة الثلثان. نعطي كل واحد نسبته من التركة. نقول للام ثلث الستة عشر ثمانية عشر وهي ستة وللعم ثلثا الثمانية عشر وهي اثنا عشر وهكذا - 00:47:19
والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله - 00:47:46